

تفسير البحر المحيط

@ 13 { عَشْرَةَ مَسَاكِينَ } أي طعاماً من أوسط والعائد على ما من تطعمون في موضع محذوف أي تطعمونه { وقرأ الجمهور { * } وقرأ الجمهور { أَهْلِيكُمْ } وجمع أهل بالواو والنون شاذ في القياس . .

وقرأ جعفر الصادق { * أهاليكم } جمع تكسير وبسكون الياء ، قال ابن جني : أهال بمنزلة ليال ، واحدها أهلة وليلة ، والعرب تقول : أهل وأهله ومنه قوله : . .

وأهله ودّ قد سريت بودّهم . .

وقال الزمخشري والأهالي اسم جمع لأهل كالليالي في جمع ليلة والأراضي في جمع أرض ، وأما تسكين الياء في أهاليكم فهو كثير في الضرورة ، وقيل في السعة كما قال زهير : . .

يطيع العوالي ركت كل لهدم .

شبهت الياء بالألف فقدرت فيها جميع الحركات . .

{ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ } هذا معطوف على قوله { إِطْعَامُ } والظاهر أن كسوة هي مصدر وإن كان يستعمل للثوب الذي يستر ، ولما لم يذكر مقدار ما يطعم لم يذكر مقدار الكسوة وظاهر مطلق الكسوة وأجمعوا على أن القلنسوة بانفرادها لا تجزئ ، وقال بعضهم : الكسوة في الكفارة إزار وقميص ورداء ، وروي عن ابن عمر أو ثوبان لكل مسكين .

قاله أبو موسى الأشعري وابن سيرين والحسن : وراعى قوم الزي والكسوة المتعارفة ، فقال بعضهم : لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً لما قد يتزين به كالكساء والملحفة ، وقال النخعي : ليس القميص والدرع والخمار ثوباً جامعاً ، وقال الحسن والحكم : تجزئ عمامة يلف بها رأسه ، وقال مجاهد يجزئ كل شيء إلا التبان ، وقال عطاء وابن عباس وأبو جعفر ومنصور : الكسوة ثوب قميص أو رداء أو إزار ، وقال ابن عباس تجزئ العباءة أو الشملة ، وقال طاوس والحسن : ثوب لكل مسكين ، وعن ابن عمر إزار وقميص أو كساء ، وهل يجزئ إعطاء كساوي عشرة أنفس لشخص واحد في عشرة أيام فيه خلاف كالإطعام ، وقرأ النخعي وابن المسيب وابن عبد الرحمن { كَسَوْتُهُمْ } بضم الكاف ، وقرأ ابن جبير وابن السميع { أَوْ } بكاف الجر على أسوة ، قال الزمخشري : المعنى أو مثل ما تطعمون أهليكم إسرافاً كان أو تقتيراً لا